وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول
محمد محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد
اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما
عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان
في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة
وح يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة
والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من
ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة
اخرى على حدة بعد هذا القسمة على الذكور والاناث فما
اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطي فروعهم
بحسب صفاتهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن فيما بينهم
وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة
بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا
فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور هنا
ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما
اصاب للاناث يعطي فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما

وان

وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه
الصورة اصل من خمسة عشر وتصح من ستين

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي
الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم

Copyright © King Saud University